

الذي عمن وصرح الرئيس ابو علي بن سينا بان اول شئ
يبدأ به في علاج الطاعون الشرا ان امكن فيسبل ما فيه
ولا يترك حتى يجل فيزداد سميته فان احتاج الي مصره
بالحمية فليغسل بلطف وقال ايضا بعلاج الطاعون
بما يقبض ويبرد وباسفحة معوضة في خلوصا او
ورد اردن فجاج او دهن اسي ويجعل بالاستقرا
بالقصد بما يجلبه الوقت او حرقها بخارج الخلط
يقبل علي القلب بالحقنة التوقية بالبردات والمقطر
ويجعل علي الطبيب من اصحاب الحفان الجارية **قلت**
وقد اغفل الاطبا في عصرنا وما قبله هذا التدبير
فوقع التعزيب الشديد من فواظهم علي عدم التعرض
لصاحب الطاعون باخراج الدم حتى شاء ذلك لهم
وذاغ بحيث صار عامتهم يعتقدون ذلك وهذا التل
عن رئيسهم بما اعتمدوه والعقل بوافقه كما
تقدم ان الطعن بدم الكاين فيهمج في الكبد
فيصل الي مكان منه ثم يصل اثر ضرره الي القلب
فيقتل ولذلك قال ابن سينا لما ذكر العلاج والشفا
والقصد انه واجب النهي كلام شيخ الاسلام **في**
واذ اتزلزلت الارض وهو في بيته يستحب له الفرار
الي الصحراء لقوله تعالى ولا تلقوا بها ايديكم الي انفسكم
وليه قبل الفرار ما لا يطاق من سنن المسلمين النهي

النهى وهو يقيد جواز الفرار من الطاعون اذا تزلزلت
بيته والحديث في الصحيحين بخلافه وروي العلافة
في فتاواه انه صلى الله عليه وسلم مر بعد من مايل فاسرع
المشي فقبل له العرس فضا الله تعالى فقال عليه الصلاة
والسلام تزارى الي قضا الله تعالى ايضا النهي **قاعدة**
نقل الامام السبكي الاجماع علي ان الكنيته اذا نهت
ولو بغير وجه لا يجوز اعادة ذكره الا بسبوطي في حسن
المخاضة في احبار مصره القاهرة **قلت** يستنبط من
ذلك انها اذا قدمت ولو بغير وجه لا تقم كما وقع ذلك
في عصرنا بالقاهرة في كنيته بجارة زويلة فقلها
الشيخ محمد بن الياس قاضي القضاة ولم تقم الي الان
حتى روى الاموال لطايفي فيها فلم يتيسر حاتم علي قضا
ولا ياتي ما نقله السبكي من الاجماع قول اصحابنا وبغداد
المهتدي لان الكلام فيما هدمه الامام لانها انهدم
فليتمام **قاعدة** القسق لا يمنع اهلية الشهادة به
والقضا والامارة والسدنة والامامة والولاية
في مال الولد والتولية علي الاوقاف ولا تخل تولية
الاشياء في الشرح واذا فسق العزل وانما يستحقه
بعضي يجب عزله او حسن عزله كما لا يجب التسوية فانه
لا ولاية له في مال ولله كما في وصايا الخانية وقس
عليه النظر فلا نظره في الوقت وان كان ابن الوقت

هدمت
عند ذكر الامراء